

شرح الفروق والتقسيم البديعة النافعة لابن سعدي (الدرس 11-10)

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس شرح كتاب الفروق - [00:00:05](#) البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة. امين. ويشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت - [00:00:59](#)

الثاني من الشهر الخامس من عام ست وثلاثين واربع مئة والى للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى ومن الفروق الصحيحة ان الحركة في الصلاة على اربعة انواع - [00:01:16](#)

حركة مبطله. وهي الحركة الكثيرة عرفا المتوالية لغير ضرورة. اذا كانت من غير جنس الصلاة وحركة مكروهة وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة. وحركة مباحة وهي اليسيرة لحاجة والكثيرة للضرورة. وحركة - [00:01:34](#)

مأمور بها كالتقدم والتأخر للصفوف في صلاة الخوف وكالحركة لتعديل الصف او لتنبيه المصلي الى جانبه لما يلزمه او او يشرع له الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد - [00:01:54](#)

يقول الامام العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق والتقسيم ومن الهروب الصحيحة ان الحركة في الصلاة على اربعة انواع يعني بحسب الاستقراء مثل الاستقراء والا - [00:02:19](#)

تكون الحركة الصلاة على التنويع المذكور اكثر من هذا بحسب من ينظر المصنف رحمه الله ظهر له بالاستقراء انها اربعة انواع الاول منها او الاولى من هذه الحركات حركة مبطله - [00:02:36](#)

الصلاة هذي حركة مو بطينة وهي يقول حركة كثيرة عرفا المتوالية بغير ضرورة يعني ذكر شروطا رحمه الله لكونها تبطل الصلاة ان تكون كثيرة قيد العرف الثاني ان تكون متوالية - [00:03:03](#)

الثالث ان تكون لغير ضرورة حاجة فما دون ذلك اذا كانت من غير جنس في الصلاة يعني ليس ركوعا ولا سجودا ولا قياما يعني مثل حركة اليد في تعديل الغترة او الثوب او مس اللحية - [00:03:27](#)

ونحو ذلك من الحركات التي هي من غير جنس الصلاة وهذه مسألة وقع فيها خلاف كثير وذهب بعض اهل العلم الى ان الحركة المبطله اذا كانت ثلاث حركات متوالية. وهذا مشهور مذهب الشافعي رحمه الله - [00:03:48](#)

كذلك عند الاحناف قريب منه وذهب المالكي هجوم من العلم الى ان الحركة المبطله للصلاة التي يقول الناظر اليه او يظن الناظر الى هذا المتحرك انه ليس في صلاته وهذه كما تقدم - [00:04:09](#)

مسألة خلافيه مسألة خلافيه لكن دلت السنة على ان الحركة اليسيرة لا بأس بها او الحركة التي يحتاج اليها وهذا المقام في الحقيقة يحتاج الى تحرير وكون الحركة تسند الى العرف هذا قد - [00:04:31](#)

يقال العرف عند عامة الناس وعموما وغيره وعند غيرهم ويحتاج هذا الى كلام اهل العلم في هذا لانه امر يتعلق بالعبادة ثم ليس هناك في الحقيقة عرف مضطرب او منضبط في الحركة الكثيرة في الصلاة فقد يكون الانسان هذه حركة كثيرة ويقول اخر هذي حركة

من الحركات الكثيرة حالة على امر مجهول عاملين مجهول لكن تحديد ومثال حركات لا دليل عليه. لا دليل عليه اذ لو قيلت بهذا لبطلت كثير من الصلوات بالتقييد بثلاث حركات - 00:05:11

يقول اذا كانت من غير دين الصلاة نعم قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال اذا قمت الى الصلاة واثم قال علينا نو فكبر ووضع يديه هكذا ثم رفع يديه و حتى رجع كل فقال صلوا كما رأيتموني - 00:05:32

اصلي انما ولهذا قال فاركع حتى تطمئن راکعاً. جاءت حركات مأمور بها. فدل على ان ما سواها منهي عنه الا لزم عليها ان الانسان يصلي وهو يمشي يصلي وهو يعني يتحرك يمين شمال ونحو ذلك. ثم دلت السنة على - 00:05:57

ان ما هو دون ذلك رد السلام الصلاة لا يجوز مع انه واجب في غير الصلاة الى غير ذلك فكيف بالحركات المباحة اذا كان الشيء الواجب في غيرها يكونوا حراما لو تعمده بطل - 00:06:19

الذي هو مباح في غيرها من باب اولى ان الصلاة قيام وقنوت لله سبحانه وتعالى. والنبي عليه السلام قال اسكنوا في الصلاة وقال ان في الصلاة لشغلا. الصحيحين ان في الصلاة شغلا. في الصحيحين. وعند احمد لشغلا. وقال اسكنوا في الصلاة. لما رأهم حركوا ايديهم يمين - 00:06:37

يمين قال اسكنه الصلاة والصلاة كلها كما اخبر عليه الصلاة والسلام استقرار وسكون وقال انما هي التسبيح والتكبير وقراءة يعني وما مع ذلك لان ذكر له التسبيح وقراءة القرآن لحديث معاوية لانه - 00:06:59

لان فعله المخالف من جنس القول من جنس القول فذكر له عليه الصلاة والسلام القول المشروع القول المشروع ولهذا لما انهم تحركوا في بايديهم عن يمين قال اسكنوا في الصلاة سكونا عامة سكونا عاما - 00:07:18

الى غير ذلك المقصود ان ان الحركة يعني جنس الحركة جنس الحركة لا بأس بها لكن ما هي الحركة المنهي عنها والمبطل هذا موضع خلاف لكن هنا مسألة هنا مسألة - 00:07:34

لو ان انسان كان يصلي البرية والا في الحضر رأى شعب او يعني شيء خشي ان يهجم عليه ويصلي هرب منه هرب منه يخرج من صلاته يعيدها في الوقت خرج من صلاته ثم صلى جاء سبع - 00:07:53

يخرج نعم الصلاة في القتال ثم ايضا اختلاف في نفس الاية هذه نعم ان كان في التقسيم او تفصيل فصل نعم يا السبع احتمال احتمال تسبيقه الحدث يمكن يكون امر اشد القبلة قد لا يستحضرها يمكن احتمالا للعدو في غير السبع وفي غير جهة القبلة -

00:08:33

او في جهة القبلة وين يهرب؟ يهرب بغير جهة القبلة ولا لا ولن يفكر في هذا الامر اصلا. مباشرة سوف يهرب طيب كان اه بقي من الوقت يكفي له حتى يطمئن في مكان امن ويعيد الصلاة فهذا يفعله وان كان الوقت سيخرج - 00:09:22

وهو يتابعه هذا السبع او الوقت ضيق وقت اضطرار. فنقول صلي على حالك وش دليله هذا عطنا الدليل ونقول سمعنا واطعنا نعم الحرب وش فيها؟ الحرب فيها صلاة والا ترك الصلاة - 00:09:55

طيب اذا خافوا ماذا يصنعون؟ يصلون او يتركون الصلاة يصلون الحاليتين التي عليها ما في نظر الى الوقت لا هذا عبد الله بن اويس مع مع عبد الله بن انيس - 00:10:19

في قصته مع خالد اه خالد بن سفيان الهدلي خالد بن سفيان الهدى دي عند ابي داود لكن هذا لما قال خشيت ان يفوت الوقت فصلى المنزل منزلة القتال نزل منزلة القتال - 00:10:51

لو ان انسان يعني عرض له عدو كافر العدو المقاتل ما الفرق بين العدد كثير وعدد قليل يا شيخة اشد من اشد من القتال سبع بجياك طيب قياس الحسن فهو قياس اولى يا شيخ - 00:11:16

صح يعني وممكن يحتال عليها ولهذا قالوا نعم اقول ما اقول زحمة الطريق وصلي في مكانه. ما في شي يمنعني. اقول ما في شي يمنع يصلي يصلي بسيارته نعم المقصود المقصود انه الان هذا ما فيه خلال - 00:11:38

هذا ما فيه خلال يعني في سوف الجلوس في الصلاة جائز حتى للمريض المريض لكن هذا هذا بيخل مثلا ترك استقبال القبلة. ربما ايضا كن على غير طهارة ربما نقول له نقول له - [00:12:20](#)

يعني لا تصلي لا تصلي قل لا تصلي فيها لكن للكلام السائل قبل انه يصلي وينزل منزلة العدو الذي يقاتل وقد نص العلماء لو خشي من سبع مثلا ونحو ذلك - [00:12:41](#)

فانه يصلي على حسب حاله. يصلي على حسب حاله لكني يمكن يقال مثلا يقال لو انه اه علم علم انه يعني انه لو تأخر قليلا احتمال لو تأخر قليلا انه يفوت العدو مثلا - [00:13:03](#)

هذا يمكن وخاصة اذا كان لا يترتب عليه فوات الوقت الى وقت الضرورة الى وقت الضرورة اما اذا يعاني من الوقت سوف يهود هذا لا اشكال فيه. لا اشكال تحرك تحرك من غير حاجة - [00:13:25](#)

من غير حاجة النهي النهي يقتضي الفساد وهو يصلي اقول كيف هو خالف النهي ايه يا يعني شرايك لو صلى ايضا الى غير القبلة؟ شو نقول اذا صلى مثلا بغير وضوء - [00:14:21](#)

هذا كله مخالفة النهي اذا عاد الى ذات الشيء لا خلاف انه يبطل اذا عاد اليها انما الخلاف اذا كان النهي اذا كان النهي عام اما اذا كان عاد الى ذات الشيء فهذا يبطل مثل النهي عن صوم يوم العيد - [00:14:54](#)

مثلا النهي عن الصلاة وقت النهي هذا يبطل اذا عاد الى ذات الشيء ولهذا نفرق بين الفعل الذي يرتكبه المصلي ويكون نهيا عاما الصلاة غير الصلاة وبين النهي الذي يعود الى ذات الصلاة الى ذات الصلاة - [00:15:14](#)

انه في هذه الحالة يكون مبطلا لها مثل الصوم ونحوها. طيب هذه ايضا هذه المسائل مثل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث في حديث رواه الخمسة من حديث ابي هريرة اقتلوا الاسوديين الحية والعقل. اقتلوا الاسوديين الحية والعقرب - [00:15:33](#)

جاء ايضا بالامر حيه العقرب في الصلاة ولهذا هذا دليل في المسألة وهو ان الحركة احيانا ربما يكون مأمورا بها ولو فعلها في غير هذه الحال لكانت مبطله تحرك الحركة التي تحركها في قتل الحية والعقرب - [00:15:54](#)

تحرك في الصلاة بغير حاجة كانت حركة مثل انسان قفش مثلا وثب عليها وقتلها مثلا وما اشبه ذلك من حركات التي يعلم اه انه يعني لو جعل يشير اشارات توحى - [00:16:15](#)

لانه آ لو قيل اني وصلت لكان مستهزئا لو قيل لو رأى انسان انه يصلي مثل يأخذ حصى وهو في الصلاة ويجعل يرمي بالحصى ونحو ذلك وما اشبه ذلك - [00:16:35](#)

لو راح الانسان لقال هذا متلاعب بصلاته. لكن لو فعل هذا للقتل حية كان امرا اقل احواله انه لا بأس به ان لم يكن مشروعا مطلوبا اللي نزل منزلة رتال العدو. ولا شك ان الحية والعقرب عدو. الحية والعقرب عدو - [00:16:50](#)

ولذا من الحركات المبطله يعني الى الحركات المبطله في حركات لا يختلف في ابطالها مثل الوثبة مثلا والقفز والوزن هذا مبطل للصلاة تلاعب في الحقيقة ان لم يسلم صاحبه من ان يغمز في دينه - [00:17:10](#)

سخريته واستهزاءه في الحقيقة قال رحمه الله وحركة مكروهة. وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة. حركة مكروهة هذه حركات اليد وهذا في الحقيقة ما اكثرها واكثر وقوعها منا جميعا. انسان يصلي مثلا - [00:17:31](#)

يأخذ غترته من هنا ويضعها من هنا ويمسك مثلا بلحيته ربما يضع يده على انفه ربما على رأسه وما اشبه ذلك حركات في الحقيقة ربما تكون من غير لا يحتاج اليها - [00:17:51](#)

لكن هي لابد عندها من تكون حركات منفصلة فلو توالى هذه الحركات وكثرت فيها الخلاف المتقدم لكنها من حيث الجملة حركة لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم ابن حجر - [00:18:04](#)

انه كبر والتحف بنداؤه ثم لما كبر اخذ الرداء والتحف كانت يداه داخل ثم لما اراد ان يركع اخرج يديه ثم ثم كبر عليه الصلاة والسلام. هذا يبين ان مثل هذه الحركة لا بأس ولا يمكن انه عليه الصلاة والسلام يضع الرداء على حاله - [00:18:21](#)

محرم يكون عليه كبر على حاله ربما كما صنع عليه السلام حيث يعني ادخل يدي تحت نداء وكأنه والله اعلم لاجلي الا يبدو شيء من

جسده صلوات الله وسلامه عليه. قال وحركة مباحة وهي اليسيرة - 00:18:48

في حاجة يعني هي الحركة مكروهة لغير حاجة هي اليسيرة لحاجة يعني حاجة في لو تركها ما تأثر انا حاسس بحكة في رأسه في بدنه حكها لو تركها - 00:19:13

لم اتضرر لكن جعل يحك او يده نحو ذلك هذه حركة يسيرة لحاجة يسيرة لحاجة. هذي وكذلك الكثيرة لضرورة في بدنه حكة مثلا في بدنه او مثلا اصابه زكام انه آآ - 00:19:34

يعني يستعمل مناديل واكثر الاستعمال هذا لاجل انه اذاه واشغله واضطر خشي ان ينزل شيء من الازى على مصلاهم وما هذه الحركة لا بأس بها سواء كان وان كثرت للضرورة او قلت للحاجة فيفهم منه اليسيرة لحاجة - 00:19:55

ان ان الذي بحاجة لابد ان يكون يسيرا ان يكون وهذه المسألة كما تقدم كلها مبنية مأخوذة من جهة معاني الادلة اجتهد العلماء في تقسيمه رحمة الله عليهم بالنظر للادلة في الامر بالسكون في الصلاة والقيام - 00:20:15

وعدم الحركة وهذا امر يعني متواتر من فعل السلف يعني بالنظر الى السنة وان القيام فيها يكون قنوت واقبال على الصلاة. ولهذا كانوا ينقلون عليه الصلاة والسلام حركاته وانهم لم ينقلوا الا اضطراب لحيته. بما كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته في حديث -

00:20:31

في البخاري عنه رضي الله عنه وحركة مأمور بها هذا واضح التقدم والتأخر إنسان في في الصف فوجد فانه يتقدم اليها وكذلك في صالات الخوف هذا واضح يعني ولو كثرت ولهذا - 00:20:53

اطلق المصنف ولو انها كثرت الانسان امام الصف يمكن تمشي اربع خطوات خمس خطوات في هذه الحالة لا بأس ان تتقدم لكن ان راعى الانسان الخلاف كان الصف اللي قدامك طويل - 00:21:15

في هذه الحالة ان رعى الخلافة مشيت مثلا خطوتين فتقف وقفة يسيرة ثم تمشي خطوتي وتقف خطوة يسيرة مراعاة الخلاف ربما يكون حسن وان مشى لا بأس لانه جاء في السنة من حديث عائشة باسناد عند الثلاثة انه عليه الصلاة والسلام - 00:21:31

ماذا صنع مر معنا الحديث هذا انه لعائشة لما طرقت عليه الباب ويصلي تقدم عليه الصلاة والسلام. تقدم ومشى ولم يقدم ولم ولو كان هنالك قدر وهذا قد يرد به علامة - 00:21:49

الشافعية وغيرهم ولا دليل في المسألة لكن هذا يبين ان التقدم عليه ولم يقل يعني لعائشة ولغيرها يعني انني لما خطوات ونحو ذلك او ان الحد بهذه الخطوات يعني تأخرنا عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:22:11

لكن الذي جوز هذا هو ماذا فتح الباب مع انه لحاجة وليس لضرورة لو استمر في صلاته ربما يفتح غيره عليه الصلاة والسلام يعني بيت النبي يعني هنا في الغالب ربما لا يخلو من وجود احد - 00:22:26

لان بيوت ازواجه متقاربة وقد يفتح لها غيظه ومع ذلك بادر عليه الصلاة والسلام وفتح فتح لها ومشى خطوات قال ووصفت الباب في القبلة يعني انه رجع في اشارة الى انه اذا كانت الحركة - 00:22:43

المحتاج اليها في غير القبلة فلا وصلت الباب للقبلة بخلاف الضرورة فلا بأس ولو كانت الى غير القبلة نعم هذا بحث اخر هذا بحث اخر هذا بلا تقدير لان فيه اخذها ووضعها - 00:23:04

آآ قيد بعضهم قالوا ان لله حاجة لكن هذا الحمل يعني في زيادة اخذها عليه السلام ثم وضعها ثم قام وحملها عليه الصلاة والسلام نعم في الرد على من قال اي نعم صحيح - 00:23:23

يعني انه على من قال بالتقديم ثلاث حركات خلافا لمن تأول وقال انه قد تعلقت كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام مشروع وهذي من الحركة المشروعة يعني الحركة المشروعة ربما تدخل ندخلها في هذا هل عشان نصلي وهو لم يشر؟ وهو رد السلام بالاشارة هذا

في حديث ابن عمر وفي حديث - 00:23:43

ايضا في حديث ابن عمر عن صهيب وحديث ابن عمر عن بلال جميعا فرد اشارته عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليك. نعم كذلك

ايضا رد المال هذا هذه حركة - 00:24:24

قد يقال انها واجبة. صحيح يعني هذا يعني بالتأمل قد يتبين حركات يعني بالتأمل قد يتبين حركات ورد المصلي مثلا ولهذا قال فلا يدعن احدا يمر بين يديه الواجب ظهر السنة انه يجب. قال فليقاتله - [00:24:41](#)

انما هو شيطان الصحيحين وعندما مسند ابن عمر فان معه القرين ان معه قرين قال وهذا صريح ايضا حركة مأمور اقلل يعني لم تكن واجبة متأكدة الاستحباب نعم احسن الله اليك نعم وجه حمل امامة - [00:25:01](#)

اه ما هو الحاجة ادخل ان يسلم لها في المسجد وحملها هل هناك حاجة؟ امها موجودة ممكن توضع عندها نعم وهذا يبين لك يعني اليسر في هذا وانه عليه السلام كان يراعي - [00:25:23](#)

امر الصغار حتى في صلاته صغار الذين معه يعني وهذا من الحاجة هو ليس ضرورة ومن الحاجة في حديث انس اني لادخل في الصلاة اريد اطالع فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مخافة - [00:25:40](#)

ان تفتن امه وفي لفظ الصحيحين من شدة وجد امه به. يعني هذا كله يبين هذه المسألة وانه فيها السعة وفيها ايضا حمل ولهذا يذكر ان ذكر بعضهم انا ما ادري يعني عن ثبوته عنه - [00:26:00](#)

ان الشوكاني رحمه الله كان يصلي سقطت عمامته فاخذها وتناولها فانكروا عليه لا هو اللي اكثر من خالف يعني زمانه ممن ينسبون الى الزيدية وامثالهم صاحب كتاب الازهار وامثاله شرحه الشوكاني. فانكروا عليه فقال - [00:26:21](#)

اخذ العمامة اهون من حمل امامة العمامة اهون من حمل امامة بنت ابنته عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح ثم ايضا القصة قصتي برزة قصة اخرى صحيح البخاري وفيه انه فليصلي رضي الله عنه - [00:26:55](#)

ونازعه فرسه يصلي جعل يمشي معه ناجح ويمشي وهو يصلي رجل من خرج قاتل الله هذا الشيخ يصنع هذا في صلاته قال رضي الله عنه لما فرغ اني صحبت النبي - [00:27:20](#)

ورأيت من تيسيره وان بيتي متراخ ان بيتي متراخي خشيت ان تهر الفرس ولا يلحق بها الا من مكان بعيد فلا يصل بيته ربما ينفجعون معلوم له ربما لو تأخر عن وقت رجوعه - [00:27:39](#)

يقولون ما الذي ماذا حصل يعني يصيبهم شيء من الخوف ولهذا جعله يمشي مع الفرس وقال ما قال رضي الله عنه. وبوب عليه البخاري رحمه الله نحوا من هذا كل الواردة لم ترد هكذا عبث ماردنا لحاجة - [00:28:01](#)

اما ضرورة او حاجة العصر انعدم الحركة في الصلاة. الاصل عدم الحركة. ما في نص انه يقول ان الانسان يتحرك ولا نلتفت بدون حركة ما احد يقول هذا من اهل العلم ما احد يقول هذا من اهل العلم - [00:28:30](#)

قال رحمه الله ومن الفروق ان تكبيرات الصلاة ثلاثة اقسام ركن وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرات الجنابة كلها ومسنونة وهو تكبيرة المسبوق الذي ادرك امامه راكعا للركوع. وواجب وهو بقية التكبيرات - [00:28:50](#)

هذا الفرق من الفروق المهمة تكبيرة الصلاة ان تكبيرات الصلاة ثلاثة اقسام ركن او تكبيرة الاحرام هذا هو قول عامة اهل العلم حكى بعض لكن ما في اجماع فيه خلاف عن الزهري يقولون ان التكبير ليس - [00:29:13](#)

بشرط ليس ركننا اختلفت التكوين هنا شرط او ركن على قولين والمشهور يعني النهار ركن. النهار ركن للشرق استمر خلاف الركن واذا فرغت منه او فرغ فانه يعقبه غيره يعقبه غيره - [00:29:32](#)

تكبيرة الاحرام هذا واضح وتكبيرات الجنابة هذا الخلاف فيها والبسون الاربع فانها اربع تكبيرات هذي التكبيرات ليس رفع اليدين لا التكبيرات هذا في التكبيرات هذي ثبتت في حديث ابن في حديث جابر وابي هريرة - [00:29:57](#)

صلاته على النجاشي وفي حديث ابن عباس في صلاته على القبر في الصحيحين وفي احاديث اخرى كثيرة فيه خمس الى غير ذلك لكن الكلام في ان التكبيرات هذه بمثابة الركعات في الصلاة بمثابة الركعات كما ان الركن الركعات اركان - [00:30:18](#)

كذلك التكبيرات في صلاة الجنابة ولهذا نزلها بعض العلماء كنز كمنزلة الصلاة المفروضة في بعض الاحكام. في بعض الاحكام وجواز الدخول في صلاة الجنابة بنية صلاة المفروضة الانسان ما صلى - [00:30:40](#)

من صلاة مثلا المغرب فوجدوا يصلون الجنابة. يدخل معهم بنية صلاة المغرب لينال فضل الجماعة يكمل بعد ذلك يكمل بعد ذلك هذا

قول لكن انجوم جماهير العلم لا يقولون بهذا - 00:31:01

يقولون بهذا ومشنونة هو تكبيرة المسبوق الذي ادرك امامه راکعاً هذا الثاني هذا الثاني اذا جئت والامام راکع انك سنة ماذا؟ ان تكبر السنة تكبيرة الاحرام اذا جيت وهو راکع يكبر التكبيرة الاولى تكبيرة - 00:31:16

التكبيرة الاولى ما هي تكبيرة الاحرام وانت قائم ثم تكبر تكبيرة الركوع الانتقال نعم من القيام الى الركوع هذا هذا هو المشهور عند الجمهور انها سنة انها سنة وقيل واجبة - 00:31:45

هي واجبة في المذهب على كل حال لكن في هذا الموطن هل هي واجبة المشهور مذهب انها ليست واجبة انها سنة اللي هي واجبة في الاصل عندهم والجمهور ليست واجبة مطلقاً - 00:32:00

في تكبيرة الركوع لكن في المذهب هي مثلاً ماذا ماذا واجبة وفي هذا الموطن يقول مسنونة لماذا صارت مسنونة لماذا صارت سنة وهي واجبة نعم صارت تبعاً نعم او لانه اجتمعاً في هذا الموطن عبادتان - 00:32:13

من جنس واحد في وقت واحد في وقت واحد واتفقت افعالهما ولهذا يقول ابن رجب رحمه الله اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احدى مفعولتنا مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت - 00:32:33

بفعل واحد وقالوا ذلك على ضربين وذكره يعني اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد لكن هذا ربما يحصل تداخل قد يحصل تداخل فقد تكون العبادة يقال انها تابعة وقد يقال انها مستقلة على الخلاف - 00:32:51

مثل مثلاً طواف الوداع هل هو مقصود لذاته او مقصود لغيره انه مع طواف الافاضة هما عبادتان من جنس واحد فليست يعني هذه العبادة المقصودة يأتي وهو طواف الوداع فيغني عن طواف - 00:33:12

وقيل له ايضاً كذلك تكبيرة الركوع هل يا تابعة او فان كان التائب في هذا الموطن دخلت دخول الاصغر الاكبر ثم في هذه الحالة هل اذا قلنا انها يغني عنها تكبيرة الاحرام - 00:33:32

هل تكبر بنية تكبيرة الاحرام وتسقط تكبيرة تكبيرة الركوع او تكبر تكبيرة واحدة تنوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. الركوع فتدخل دخول الاصغر في الاكبر يدخل دخول الاكبر اذا كنا تدخل دخول الاكبر ستكون مقصودة. تكون مقصودة وليست ساقطة.

وليست تابعة - 00:33:53

وين قلنا ان في هذا الموطن ليست مقصودة في هذه الحالة تكبر بالنية ماذا؟ تكبيرة الاحرام ولو لم تستحضر نية تكبير ماذا الركوع لانها سقطت بالتبعية واغنت عنها ولهذا تكفي نية واحدة - 00:34:16

ثم اذا قيل انها مقصودة في هذه الحالة فانه لا بد ان تكبر بنية بنية تشملهما. وقيل لابد من التكبيرتين مثل الوضوء مع الغسل اليس كذلك من العلم من قال يجب الوضوء مع الغسل - 00:34:35

هذا قول قال ابو ثور من جماعة من اهل العلم وقيل يجزى نية الوضوء عن الغسل على هذا شيء اذا اراد الانسان يغتسل الجنابة ينوي ماذا رفع الحدث الاكبر وحده ولا - 00:34:53

والاصغر والاصغر والاعصاب والاصغر عند الجمهور. لانه مقصود لكنه دخل دخول الاصغر بالاكبر وقيل انه يجزئك نية ماذا الاكبر ولا حاجة تنوي الحدث الاصغر نعم احسنت مع المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق. نعم - 00:35:11

الصحيح لان المضمضة والاستنشاق واجبة على الصحيح قيل ان قيل لا تجد قيل لا تجب يجزى الوصول الى الصلاة الصحيح انها تجب المضمضة والاستنشاق. لان لان المضمضة استنشاق بعين الوجه - 00:35:37

بما انك تغسل الوجه ظاهر الانف فباطن الانف كما انك تغسل شفتي من الظهر فالفم كذلك داخل وهو له حكم الظهر ولهذا لو تمضمض انسان في رمضان ما يفطر لو ادخل الماء في انفه لا يفطر ولو كان حكم الجوف لافطر - 00:35:54

المقصود انه الحال نية يعني الجمهور يقول لابد ان يغتسل ثم ينوي الحدثين ويدخل الحدث الاصغر دخول الاصغر في الاكبر مثل قول من قال اهل العلم ان العمرة داخلية في - 00:36:14

الحج وتجزئ عنها ولا تجب العمرة ولا تجب العمرة ومن اهل العلم من قال لا انه مثل ما تقدم تجزئ نية الغسل ولا حاجة هي هذا

اختيار ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد. يقول الوضوء لا لا حاجة اليه ولعلي ذكرت قبل - [00:36:35](#)

وقال ان الله عز وجل يقول وان كنت وان كنتم جنبا والبدن في حال الغسل وش حكمه حكم العضو الواحد حكم حكم العضو. الله قال وان كنتم جنب فاطهروا ولهذا لا يخلو - [00:36:58](#)

في الغالب الجنبات من بذي والمذي ينقض الوضوء بلا خلاف ينقض الوضوء بلا خلاف بل قال بعض اهل العلم كل من اجنب فهو محدث يعني حديث واقع على كل حديث الا صغر - [00:37:21](#)

على كل حال ومع ذلك قال سبحانه وتعالى وان كنتم جنب فاطهروا والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الصحيحين قال خذه فافرغه عليك قال ايش قال له فافرغه عليه. هل قال توطأ - [00:37:42](#)

هذا موطن يحتاج الى بيان هذا ايضا دليل في المسألة. ولم يذكر له انه ينوي الوضوء الا بقول الجمهور او العلم احوط الانسان خاصة في هذا الباب يختار بنية وضوء مع ان الاكمل هو الوضوء. الاكمل هو الوضوء - [00:38:04](#)

وهي السنة الثابتة في الصحيحين من حديث ميمونة من حديث عائشة رضي الله جميعا. يقول وبقيّة التكبيرات هذا خلافا للجمهور. بقيّة التكبيرات واجبة قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام ادلة التكبيرات ذكروا ادلة لكن الشأن في تقسيم مصنف رحمه الله - [00:38:24](#)

ان بقيّة التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام واجبة. والجمهور قالوا انها سنة. استدلوا بحديث كان لا يتم التكبير حديث ضعيف ولو ثبت المراد به انه ربما يعني لا يرفع صوته ما قال لا يكبر قال لا يتم التكبير - [00:38:53](#)

لا يسمعونه اما في بعض الاحيان او نحو ذلك المرأة لضعف الصحيحة صريحة في ان التكبير كان يسمعونهم واذا لم يسمعونهم فانه يسمعونهم خلفه يقول لي وصلت كما في صلاة ابي بكر - [00:39:22](#)

للصلاة عليه الصلاة والسلام تقدم من اهل العلم من قال انه ان التكبير ليس بشرط او ليس بركن على هذا كيف يصلي التكبير ليس بركن. لو صلى انسان بلا ذنب - [00:39:41](#)

يمكن هذا رد القول هذا ادلته كثيرة كيف يخرج هذا القول ادلته كثيرة وقول ضعيف اصحابه يعني لكن ربما تأولوا نعم ينوي ماذا يعني ينوي دخوله في الصلاة. في الصلاة ينوي الدخول في الصلاة. يعني مثل - [00:40:00](#)

يعني كذلك الصحيح يكفي مع السنة انه يلي الصلاة نقول يجب التكبير. يجب التكبير لكن لو انه دخل في الصلاة بالنية قول ضعيف بل هو باطل تدل على خلافه. نعم - [00:40:32](#)

قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة ان المار بين يدي المصلي على ثلاثة انواع احدها يبطل الصلاة. وهو مرور الكلب الاسود البهيم. وكذلك المرأة والحصار على الصحيح والثاني ينقصها ولا يبطلها وهو مرور من عدا المذكورات - [00:40:51](#)

والثالث لا بأس به وهو المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند زحمة الطائفين والمتعبدين هذا من الفروق الصحيح كما ذكر المصنف رحمه الله ان المار بيد المصلي على ثلاثة انواع - [00:41:11](#)

يبطل الصلاة على المشهور المذهب خلافا للجمهور وهو مرور الكلب الاسود وكذلك المرأة والحصار على الصحيح لحديث ابي ذر وكذلك حديث ابي هريرة في صحيح والجمهور قالوا ان الافطار هنا بمعنى القطع - [00:41:29](#)

رحمه الله توافق الجمهور وقال ان في نفسي من مرور المرأة كذلك مرور الحمار شيء الكلب فهو يعني مما لا شك فيه الكلب الاسود البهيم ابي هريرة الصريح في هذا - [00:41:54](#)

ايضا جاءت رواية جيدة عند ابن خزيمة تعاد الصلاة صريح لان المراد بالقاطع هو الابطال هو الابطال. وهذا الحديث في الحقيقة تتحسس من النساء كثيرا ولا يجري لماذا؟ يعني يتحسسونه منه كثيرا - [00:42:14](#)

ربما احيانا يعني يشق عليهم ذكره ذكر هذا الحديث ولا غرابة الانسان يستسلم لاحكام الله. وليس هذا فيه تنقص يعني او كما يثير بعض اعداء الاسلام او يعني الذين يقصدون الاساءة والا ربما بعضهم يثير - [00:42:35](#)

لاجل الايثار لكن اقصد من هذا من يقصد بذلك يقصد بذلك ان يجعله طريقا ودهليزا للقبح في الاسلام واهل الاسلام ومن اراد هذا

والعياذ بالله ما لا حديث معه هذا لا حديث - 00:42:54

معه انما الكلام في حكم في الحكم عليه يظهر منه والاحاد اذا تبين بالدلائل والقرائن لكن من اشتبه عليه الامر واثاره اقول يعني لا معنى له لا معنى له لكن لا يستنكر فقد جاء عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ذلك شبهتمونا بالكلاب والحمير ولقد قالت كنت اصلي بين يدي - 00:43:16

النبي لكن بين اهل العلم ان ان المرور شيء وان الاعتراض شيء اخر شيء اخر والمعنى الذي يتكرر والذي يظهر ليس المرأة لا ولهذا ظاهر الحديث ان مرور المرأة بين المرء بين يدي المرأة ايضا - 00:43:53

على ظهر الخبر وان كان الحديث يقطع صلاة الرجل فانه عام بمروره بين يدي الرجل وبين يدي المرأة الاحكام عامة خاصة كونه يذكر رجل هنا ليس لخصوص الرجل ليس بخصوص الرجل - 00:44:20

لكن من خرج على الاغلب على ان الخطاب كان للرجال وهذا متقرر عند اهل العلم في الاحكام التي يخاطب بها الرجال فان الاصل فيها العموم للجنسين وكذلك التي يخاطب بها النساء الاصل فيها العموم للجنسين. مثل ما انه خاطب النساء يا معشر النساء في احاديث كثيرة. وهذا خطاب للرجال - 00:44:41

خطاب للرجال فيما خاطبه النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك اذا خاطب الرجال هذا هو الاصل الا لدليل خاص الا لدليل خاص ايضا نعم نعم وطمع الحديث وطمع الحديث وعلى هذا يكون يكون المرأة البالغة المرأة البالغة ليست المرأة الصغيرة دون الصغيرة - 00:45:03

وهذه مما يفسر في الحقيقة في الحديث انه ما علقها في جنس المرأة علقه بالمرأة الكبيرة. ولذا في حديث ابن عباس وهو صحيح عنه مرفوعا وموقوفا وانه تعلق بامرأة الحائض - 00:45:30

وجاء في حديث قال هن اغلب لما مرت لما مر عمر ابن ابن ابي سلمة رضي الله عنه الله عنهم رده فرجع واخوته مرت فجازت فقال هن اغلب هذا وان كان في سنة ضعف لكن - 00:45:45

يدل له الحديث من جهة ذكر المرأة وانها تطلق على البال وكذلك ذكر الحائض في اللفظ الاخر والمراد بالحائض المرأة البالغة التي بالغت يقول الصلاة حائض الا بخمار. يعني بالغ المرأة البالغة - 00:46:06

وهذا يبين والله اعلم ان القصد من هذا لما في مرور المرأة من الفتنة غلب هذا من جهة ان الشيطان يستهوي بالمرأة. واذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان والشيطان يأتي للانسان ويعرض له ويعرض - 00:46:28

له فالمعنى انه كما تقدم يستهوي العلة هو مرور الشيطان. ولهذا الكلب الاسود في حديث قير قال عبد الصمد لابي ذر ما بال الكلب الابيض الاصفر من الاحمر من الاسود - 00:46:47

قال سألت رسول عمته فقال الكلب الاسود شيطان هذا يبين انه العلة قطع مرور الكلب الاسود ان الشيطان اما يتمثل فيه او يجعله وسيلة لاغواء ذلك. ولهذا قال شيطان قال الكلب الاسود - 00:47:07

الشيطان عن مرور الكلاب الاخرى لم يعلق بهذا الحكم ولهذا ينهى يؤمر الانسان ان يدفع كل ما حتى ولو كان كلبا غير اسود ولهذا علق قد يبين لنا ان مرور غير هذه الاشياء لا يقطع وان مرور هذا ولذا قال في الحديث - 00:47:27

قال ان معه القرين ان معه القرين في مرور الرجل في مرور الرجل قال ان معه القرين. قال انما هو شيطان وهو شيطان يحثه على هذا الفعل لكن لما كان تمكن الشيطان - 00:47:56

وجعل النص في هذا في جعله وسيلة للافساد والاغواء سد الباب وكذلك مرور المرأة ولما كان مرور الفتنة من جهة الرجل اجري الحكم عموما من جهة انه الحكمة اذا خفيت علق الحكم بمظنته بما يظهر والله اعلم - 00:48:13

ولم يفسر يقال اذا كان كذا اذا كان كذا وعمومه كما تقدم في حق المرأة ولان الحديث قال يقطع صلاة الرجل ها يقطع صلاة الرجل وذكر المرأة ولو كان هذا خاصا بالمرأة - 00:48:36

ماذا نقول في الحمار ماذا نقول ايضا في الكلب الكلب لو مرة كلب بين يدي كلب اسود بين يدي الله تقطع صلاته ثم تقطع صلاتها

تقطع صلاة في نفس الحديث نعم - [00:48:52](#)

يعني لو قال لو قال انسان هذا خاص الرجل مع الرجل بمرور المرأة مع الرجل نقول لا لان الحديث ذكر ثلاثة وكوننا نخص المرأة من بينها ثلاثة بيمروا المرأة دون مرور الكلب والحمار - [00:49:10](#)

الكلب الاسود تفصيل ها؟ واضح ها يعني واضح ولا لا؟ بلى. يعني فلما كانت هيئة هذه تقطع المرأة كذلك مرور المرأة الباب واحد الباب واحد القاسم المشترك احسن لك ايضا مع الحمار يأتي في قضية الشيطان - [00:49:30](#)

كذلك احسنت يعني هذا الشيطان الحمار كذلك يعني حينما انه نهيق الحمار رأيت شيطانا ثم ثم انت في الحقيقة اذا تأملت الشريعة ليس في هذه المسألة ان الشيطان تبطل الصلاة المواضع التي هو فيه - [00:49:52](#)

المواضع التي هو فيه تبطل. النبي عليه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام صلاة المقبرة والحمام بما لا نهى عليه الصلاة والسلام عن لان الحمام موضع الشياطين والمقبرة كذلك تدعو اليها - [00:50:14](#)

الشياطين تدعو اليها الشياطين الابل فيها تفصيل في المراضى العارضة او اذا كانت الابل امامه هذا لا تقطع. لكن معاطنها ومحل مراحها هذا قصص النهي عن الصلاة فيها. هذا هو الذي هو موضع الخلاف. البخاري رحمه الله - [00:50:32](#)

لا يرى هذا صحيح وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الخبر وهو الظهر. كذلك ايضا الصلاة على قارعة الطريق. بعض اهل العلم لا يرى صحتها لا يرى صحة الصلاة على قارعة الطريق. حديث جابر - [00:50:54](#)

عن الصلاة في قارعة الطريق. لماذا لان قارعة الطريق وما تقرعه الاقدام في الغالب اللي تقرعون اقدام ايش يكون يكون سهلا يكونوا مكانا مثل ما يقال معبد تضعه الاقدام بسهولة ويسوره فتعتمد اليه الحيات ولهذا الحيات تعمد الى الاماكن التي يكون السهل فيها السير فيها سهل - [00:51:10](#)

السيف يا سهل وهذا يدعو والذي يدعوها الى ذلك هو الشيطان الشياطين مع هذه الحيات والعقارب تفسد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ان الشيخ يدعو مثل هذه لمثل هذا لما رأى - [00:51:34](#)

يصلي عليه عليه الصلاة والسلام القت الفأرة عليها الفتيلة. قال ان يدعو مثل هذه الى هذا. الشيطان فانت حينما تتأمل ادلة الشريعة تجد ان ابطال الصلاة في كثير مواطن هو وجود الشيطان. ولهذا الحش عند اهل العلم. الحش ما ورد فيه دليل - [00:51:56](#)

وضع الخلا ما ورد فيه ورد في الحمام العلماء متفقون على انه اولى من الحمام اللي هو موضع اه يعني استحمام والمؤكل حارة لانه موضع رب نجاسات ابوه ونحوه لكن ليس موضع الغائط ونحوه لكنه يكون وضع الناس فهو اولى فكان - [00:52:21](#)

الشياطين فيه او جعلهم مقر لهم اكثر من مواضع الحمامات هذي مخاطرة الاودية اقول بطون اودية ونهى عنها كيف عاد الا اذا كان طريق مهجور طريق مهجور هذا لا بأس حصن الانسان لا بأس او كانت جادة مهجورة هذا لا بأس. ولهذا نهى النبي عن البول -

[00:52:44](#)

لا يجوز ان يتخلى في طريق الناس او ظلهم. طريق الناس او ظلهم لو كان الانسان يتخلى تحت شجر في البرية لا يستظل بها احد فالعلة معقولة وهي فائتة في هذا المكان يجوز ولهذا كان احب من ستر به هدف اوحى ايش؟ نخل عليه الصلاة والسلام الاماكن التي

ما تكون موضع - [00:53:23](#)

فهذا منه اذا كان طرق ليست موضع يعني بفوات العلة وهي معقولة الثاني الثاني ينقصها ولا يبطلها مرور من عدا المذكورات مثل ما تقدم لا شك انه ينقصها ولهذا امر عليه السلام رد المر بل كان عليه السلام - [00:53:42](#)

يجتهد ولهذا الحديث عند ابي داود انه مرت شاة فجعل يدارؤها حتى الصق آآ بطنه بالقبلة صلوات وسلامه عليه جاء حي الغراب

الثالث لا بأس به وهو يمر بين يدي المصلي - [00:54:04](#)

في المسجد الحرام المتعبدین هذا في خلاف ذاك الجمهور على انه لا بأس به. والصحيح انه ليس خاص على هذا بالمسجد الحرام

خاص الادلة عامة قد يكون الانسان ادلة عامة - [00:54:23](#)

بالنهي عن مرور ايدي المصلي. لكن يظهر والله اعلم ان الضرورات مستثنى لو ان انسان امر ان يرد المارين انشغل عن صلاته ولا يمكن

ان يصلي خاصة عند ازدحام الناس - [00:54:37](#)

وعلى هذا يكون الحكم في ايضا مساجد الجمع التي يزدحم فيها الناس كل هذا اذا لم يكن احتراز من هذا وهذا فيه التقسيم ذكر

بعض اهل العلم انه اربعة اقسام حال يأثمان جميعا - [00:54:54](#)

جميعا يعني المار والمصلي وحال يأثم المار دون المصلي والرابع يأثم المصلي دون المار. وهذا يظهر بالتبيين يعني عند تفريطهما فهذا يأثمان. يصلي في طريق الناس والمار يجد ممدوحا لا يأثمان جميعا يصلي في طريق الناس الذي هو مكان لا يجد غيره والمار لا يجد

لهذا الطريق - [00:55:13](#)

مثل ما يقع احيانا ربما في الحرام وحال يأثم المار اذا كان المصلي لا يجد الا هذا المكان والمار يجد طريق اخر وحال عكسه المصلي

ليصلي في طريق الناس المار لا يجد الا هذا الطريق. يأثم المار المصلي دون المار - [00:55:36](#)

لكن مع ذلك هذا ينقصها ولا يبطلها لكن لا يلزم منه الثاني لا يلزم منه عدم الجواز. لا يلزم من عدم الجواز لكنه لا يبطل هذه ظاهر

حديث المتقدم نعم - [00:55:57](#)

من باب اولى الحكم الحكم واحد بس طيب نعم لطيفة يا شيخ احسن الله اليك ذكره الشيخ ابن عثيمين في تعليقه في

المطاف مكان للطائفين. ايه. في قضية الثالث يعلق على الحالة الثالثة. ولهذا امر بين يديه. ولا تبالي - [00:56:21](#)

الذي يصلي في المطاف. ايه. يقول انت يا الطائف مر بين يديه ولا تبالي وان نويت ان هذا من باب التعزير له فهذا جيد ان هذا من

باب التعزير له كان جيدا لانه لا حرمة له. نعم هذا صحيح يعني هل يقصد الشيخ الله ولا يمكن يقصد اللي يصلون في المطار -

[00:56:56](#)

اي نعم هو يقصد هذا لا شك هذا في الحقيقة في صحة صلاته نظر اصلا. يعني صلاته في الحقيقة يظهر انها باطلة ما نقول اصلا غير

مصلي اصلا هو غير مصلي يعني - [00:57:17](#)

مثل هذا لان كثير يقصد نصلي هو في الحقيقة يلعب في صلاته يلعب هذا اصلا ليس في صلاته اصلا ليس في صلاة حتى يقال وليس

له حرمة لكن لو فرض - [00:57:30](#)

انه يعني صلى في هذا المكان يعني ماذا يصلي في هذا المكان؟ لماذا يصلي اصلا الناس يطوفون يعني مع ذلك ما في الصلاة

المفروضة ليست مقامة. ان كانت الصلاة المفروضة مقامة فلا يجوز الطواف. يجوز الصلاة. وان كانت الصلاة غير مقامة فلماذا تصلي

هنا - [00:57:44](#)

لا يجوز لك ان تصلي معنا هذا الحقيقة غصب لهذا المكان وتعدي وظلم فلا صلاته باطلة فيما يفعل ولا صلاة له ولا حرمة له احسن الله

نعم قال رحمه الله نعم - [00:57:59](#)

نقول يعني هو ان كان انه يصلي والناس يمرون وهو لا يحدث افعال كثيرة ولا حركة وان كان اثم صلاته تمضي. لكن انسان يسجد

يذهب يمين شمال يدفع من هنا حركات متواصلة وهو لقاصد المرور هذا حركات - [00:58:15](#)

كثيرة لغير حاجة بل للايذاء بل هي حركات يجب عليه ان يتخلى عنه لانه يؤذي ولا يجوز له. والله ما امرك ان تصلي. يعني هل الله

امرك ان تصلي ها هنا؟ هذا عناء ومشقة - [00:58:38](#)

هل الشريعة تأمرك ان تصلي في هذا المكان وان تدفع رجل هذا وتدفع قدم هذا وتدفع هذا مع ظهره من قال هذا الدين انت لو تأملت

وجدت - [00:58:51](#)